Al-Abṣār (Research Journal of Fiqh & Islamic Studies)
ISSN: 2958-9150 (Print) 2958-9169 (Online)
Published by: Department of Fiqh and Shariah, The Islamia University of Bahawalpur.
Volume 02, Issue 01, July-December 2023, PP: 194-200
DOI: https://doi.org/10.52461/al-abr.v2i2.2660
Open Access at: https://journals.iub.edu.pk/index.php/al-absar/about

دور صفي النبي في غنائه صلى الله عليه وسلم

The Role of Saffi in Prophet's Generosity

Dr. Abdul Fattah Al-Samman
Assistant Professor, University of Ilamic Sciences, Jordan.
drfatahsamman@wise.edu.jo

Abstract

The Messenger of Allah, peace be upon him, gave the message of peace and harmony to this world, but of necessity also declared war. And as a result, the spoils that were obtained proved to be helpful in stabilizing the Muslim economy. The Muslim society had several sources of income, including trade and agriculture, industry and Craftsmanship and labor were special, trade and agriculture were the backbone of the Muslim economy. And through them the Muslims had accumulated a lot of wealth after the migration. Compared to this, the ratio of the total amount of booty will be a little more than one percent and will remain nominal in the form of deducting expenses on campaigns and other financial losses, but these figures do not necessarily mean that the booty is had no part in the Muslim economy or the Muslims had no idea of its economic importance. The actual share and role of this source of income was very important in stabilizing the Muslim economy. One of the methods of collecting the booty was that the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) used to reserve his share for himself before the distribution of the booty. When and on what occasion it was done and what was its economic significance will be discussed in this article.

Keywords

Saffi, Prophetic Economic, Prophet's generosity Seerah Studies, Islamic Economics, Role.

All Rights Reserved © 2022 This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

1. مهاد وفاتحة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا للإيمان، وأكمل لنا الدين والإسلام، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرحمة المهداة، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وأسوة للناس أجمعين، فأدى الأمانة، ونصَحَ الأمة، وجاهَدَ في الله حقَّ جهادِه، ثم لحق بالرفيق الأعلى راضياً مرضياً، وقد تَرك الأمة على محجَّة بيضاء: ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالِك، ورضي الله عن الآل والأصحاب، وبعد:

فإن من يسمع معظم التوجيه الديني، والوعظ والإرشاد، والدروس والخطب، وما يَشيع في ردهات بعض العلماء، وبين بعض الدعاة والوعَّاظ، يجد حصر السِّيرَة النَّبويَّة في جانب الفقر والحاجة، والضيق والعسر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقرن ذلك بالزهد والتقلُّل من الدنيا، والإعراض عن متاعها، وتجنُّب المال ما أَمكَن، ومنع الادِّخار، وكأن الأموال من زينة الحياة الدنيا التي يُفضَّل تَركُها، وعدم التعلق بها، وقد يزيد بعضهم ما يُفهم خطأً عن التوكل على الله تعالى، وأن الرزق مقدَّر، ويجب التسليم للقضاء والقدر...

إن الله تعالى اختصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصادر ماليَّة خاصة به، ومنها: الفيء، والأنفال، والصَّفي من الغنيمة، وسَهمه من خُمس الغنائم، وبلَغَت في حياته الشريفة أموالاً طائلة من الأراضي والإبل والغنم والخيل والسِّلاح...، وكان ينفقها على نفسه، وأهلِ بيته، وعلى أصحابه، وفي سبيل الدعوة، وكان يُقطِع الأراضي لبعض الصحابة، ويتصدَّق بالوقف ببعضها، ولم يتوسع الفقهاء خاصة في بيان مصادر أموال النبي صلى الله عليه وسلم وموارده وتركته؛ لأنها انتهت بوفاته صلى الله عليه وسلم، ولكن لم تُغفلها الكتب الموسَّعة في السُّنة الشريفة والسِّيرَة النَّبويَّة، وشروح كتب الصِّحاح والسنن، وبيَّن بعض العلماء الأموال التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكها في حياته من الدُّور والبيوت والخيل والبغال والسُّيوف...، حتى صنَّف البغدادي / كتاباً بعنوان: "تركة النبي صلى الله عليه وسلم"، وعدَّد بعض مفرداتها ومصيرها، وبيّنها الطبراني أيضاً، وابن ناصر الدمشقي، وذكر بعضها ابن قيِّم الجوزية رحمهم الله تعالى.

2. معنى الصفي[1]

ومعنى الصفي أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمه[2] من سيف أو درعٍ أو جارية ونحو ذلك، وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ أخر[3]

وفيه يقول القائل:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[4]

.كان لرسول الله الله ثلاثة حظوظ من الغنائم: الصفي، وخمس الخمس، وسهم كسهم أحد الغانمين. ومما يدل على ذلك:

1ـ حديث أَبي داود: (أنهﷺ كتب إلى بني زهير بن قيس: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة وآتيتم الزكاة وأدَّيْتُم الخُمْسَ من المغنم، وسهم رسول الله له وسهم الصَّفي، أنتم آمنُونَ بأمان الله ورسوله»ـ[5]

. وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغانمين حضر أو غاب، وسهم الصفي يصطفي من سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة، وكانت صفية بنت حيي - رضي الله عنها- من الصفي من غنائم خيبر، وكذلك ذو الفقار كان من الصفي، وقد انقطع بموته، إلا عند أبي ثور [6] فإنه رآه باقياً للإمام، يجعله مُجعَل سهم النبي ، ، وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمةـ[7]

قال ابن عطية في تفسيره: (وكان رسول اللهﷺمخصوصاً من الغنيمة بثلاثة أشياء: كان له خمس الخمس، وكان له سهم في سائر الأربعة الأخماس، وكان له صفي يأخذه قبل القسمة دابة أو سيف أو جارية، ولا صفي لأحد بعده بإجماع إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام، وهو قول معدود في شواذ الأقوال)[8]ـ

قال في عون المعبود [9] : (الصَّفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والصفية مثله، وجمعه الصفايا، قال الطيبي [10]: الصفي مخصوص به، وليس لواحد من الأئمة بعده. وفي الهداية: الصَّفي شيء كانﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية، وسقط بموته؛ لأنهﷺكان يستحقه برسالته، ولا رسول بعده، قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدون)[11]

والذي كان يأخذهﷺ زيادة على سهمه، أي: قبل قسمة الغنيمة إذا كان مع الجيش يقال له: الصفي والصفية عبداً أو أمة أو دابة أو سيفاً أو درعاً، لكن في الإمتاع[12]

عن محمد الله بن أبي بكر الصديق . رضي عنهما (كان لرسول الله ﷺ صفي من المغنم حضر أو غاب قال بعضهم: وهو محسوب من سهمه، وقيل: يكون زائداً عليه[13]ـ

ومما يدل على عزل الصفي لرسول الله ﷺ ما جاء في الرحيق المختوم للمباركفوري حيث قال: (سرية علي بن أبي طالب الله إلى صنم لطيئ يقال له: الفلس– ليهدمه في شهر ربيع الأول سنة تسع للهجرة، بعثه رسول الله ﷺ في خمسين ومائة، على مائة بعير وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء ولواء

أبيض، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبي والنعم والشاء، وفي السبي أخت عدي بن حاتم وهرب عَدي إلى الشام ووجد المسلمون في خزانة الفلس ثلاثة أسياف وثلاثة أدرع، وفي الطريق قسموا الغنائم، وعزلوا الصفي لرسول الله ﷺ، و لم يقسموا آل حاتم۔[14]

وقد كانت بعض نسائهﷺ من الصفي، فقد أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال:)حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ اصطفى لنفسه من نساء بني قريظة ريحانة بنت عمرو)۔[15]

جاء في عيون الأثر: (ثُمَّ بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الأنصاري . أخابنى عبد الاشهل ـ بسبايا من بني قريظة إلى نجد، فابتاع لهم خيلاً وسلاحاً، وكان رسول الله ﷺ قد اصطفى لنفسه منهم ريحانه بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة)۔[16]

وقال صاحب الروض الأنف: (وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد اصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِمْ رَيْحَانَةَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ حُنَافَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ، فَكَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي مُلْكِهِ۔[17]

ولعل دليل الصفي هو أن الصفي من الفيء، وللنبي ﷺ أخذ ما يريد، ومشروعيته من هذه الآية:

((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءِ اللَّه عَلَيْكَ وبنات عَمَكَ وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَكِعَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ علمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّه غفورا رحيما))۔ [18]

وحيث إن الفيء حق للنبيﷺ يتصرف فيه كما يشاء فهو يصطفي ما يشاء وينفق ما يشاء، ((وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَاطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))۔[19]

وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ۔[20]

3. كيف نفهم إباحة الصَّفي وتحريم الغلول؟

والجواب: قوله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِنَبِي أَن يَغُلَ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ))[21]، هذه الآية دليل أن ما كان يأخذه النبي ﷺ كصفي ليس بغلول بنص القرآن.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: (ما كان لنبي أن يخون في مغنم، فإنه ليس بمتهم، ولا في وحي، فإنه ليس بظنين ولا ضنين، أي: ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخون، وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفي؟! إذا كان له أن يصطفي من رأس الغنيمة ما أراد، ثُمَّ يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعل ذلك كرامة أخلاق وطهارة أعراق فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة)ـ[22]

قلت: وإنما يتصور ذلك في غير النبيﷺ : أما النبي اللهﷺ فإن أحدٌ خانه يطلعه الله سبحانه عليه، وهذا أقوى وجوه هذه الآية، فقد ثبت في الصحيح عن عبد بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال: (كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها)ـ[23]

إذاً: فالصفي خاصة من خصائصهﷺ ، لذلك فهم الفقهاء ذلك، وقد أبيح لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة، لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمُسَهُ اللهِ وللرَّسُول ﴾[24]، وأبيح له الصفي من المغنم، وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة كسيف ودرع ونحوهما، ومنه صفية أم المؤمنين التي اصطفاها من المغنم لنفسهـ[25]

الهوامش

1 يبوب الإمام أبو داود السجستاني ـرحمه الله تعالى - :(باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)، يريد أبو داود - رحمه الله – من هذه الترجمة ما اصطفاه رسول الله له وأبقاه دون أن يقسم من الأموال، وذلك في الأموال الثابتة التي يستفاد من ريعها مع بقاء أصلها، وهي الأراضي. وكل ما أورده أبو داود هنا يتعلق بشيء ثابت وقوله : (من الأموال)، يريد به هذا المعنى، وهناك اصطفاء في غير الأموال بغير هذا المعنى، وهو الاصطفاء في السبي، كما حصل لصفية - رضي الله تعالى عنها . حيث اصطفاها رسول الله الله لنفسه ، ولكن الترجمة هنا يراد بها ما يتعلق بالأموال، والمقصود من الرسول ﷺ أبقاه دون أن يُقسم ودون أن يُباع، وإنما يستفاد من ثمنه. مع بقاء أصله بحيث يستفاد

من ، ومن ثمرته، وليس معنى ذلك أنه خاص بالرسول ، وأنه بمثابة المال الذي يملكه، فإن المقصود من ذلك أنه أبقاه لينفق على نفسه منه وعلى أهل بيته، وما يبقى يكون في مصالح المسلمين، والمقصود بكونه من الصفايا أنه واستفيد منه بصفة مستمرة، ولم يقسم ويوزّع بين الناس، ولم يبع ويتصرف في قيمته، وإنما بقيت أصوله ويستفاد من غلته وثمرته على مر السنين.(عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة)1399ھ)، ج8،ص125)۔

2 نصب الراية ، ج3، ص426؛ تبيين الحقائق، ج3، ص257

3 ينظر: لسان العرب مادة (صفا ،ج6، ص370 ، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص 476،المعجم الوسيط،ص:518)، الهداية ج2، ص423، سرخسی،المبسوط، ج9، ص 10

4 كانت الغنيمة في الجاهلية تقسم أرباعاً، فيكون للرئيس الربع، وقد ردها الإسلام خمساً، وإنما سمى الصفية صفية، لأنها صفاها رسول الله له لنفسه، والحكم ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة فيأخذه، النشيطة في الغنيمة ما أصاب الرئيس قبل أن تصير إلى بيضة القوم الفضول ما فضل من الغنيمة بعد القسمة، فَالْمِرْبَاعُ: رُبْعُ الْغَنِيمَةِ. الصَّفِي مَا يُصْطَفَى لِلرَّئِيسِ ، وَكَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسِخَ الْمِرْبَاعُ بِالْخُمْسِ وَبَقِيَ أَمْرُ الصفي. ينظر : [السيرة الحلبية، ج2، ص374، معجم لغة الفقهاء، ص 29

5 أبو داود سليمان بن اشعث، السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم الحديث:2999؛ (قال المنذري : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وفي نيل الأوطار: ورجاله رجال الصحيح)۔

6 هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (170 - 240 هـ) و (أبو ثور) لقبه . أصله من بني كلب. من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان) كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور، له كتب منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. [تهذيب التهذيب1181، وتذكرة الحفاظ،ج2، ص87)

7 ينظر: [القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص13؛ الجصاص ،أحكام القرآن، ج5، ص314؛ الإمام البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط:٢، دمشق، بيروت،1403ھ،ج14، ص53؛ ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،أحكام القرآن ،دار الفكر للطباعة والنشر ،لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج1،ص393

8 ابن عطية الأندلسي ،أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413ھ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،ج2، ص530

9 عون المعبود، ج8،ص128

10 هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين، الطيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان. قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل يتفقه في وجوه في الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً. وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة. من تصانيفه : التبيان في المعاني والبيان والخلاصة في أصول الحديث، وشرح مشكاة المصابيح، والكاشف عن حقائق السنن النبوية. [شذرات الذهب ، ج6،ص136؛ والدرر الكامنة ج2، ص68، و معجم المؤلفين، ج4،ص53

11 عون المعبود، ج8،ص128؛ . وينظر: الهداية للمرغيناني، ج2 ص423

12 لم أجد ذلك في الإمتاع، ولعله عزاه بمعناه۔

13 ينظر: السيرة الحلبية ، ج2، ص374

14 الرحيق المختوم ،ص:221

15 الخصائص الكبرى،ص: 393

16 ينظر: [عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل، ج2، ص496 ، الطبقات الكبرى، ج8، ص129، الإصابة،ج8،ص88

17 ينظر: [الروض الأنف:ج1ص451، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء: ج2،ص119

18 القرآن،33:50

19 القرآن: 59:6

20 الحشر59:7,

21 آل عمران3:161

22 احكام القرآن : ج1،ص300

23 البخاري، محمد بن اسمعيل، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير باب القليل من الغلول، رقم الحديث:3074

24 الأنفال 8:41

25 (ينظر: [روضة الطالبين ،ج7ص7، و كشاف القناع ج5 ص27، والزرقاني، ج2ص160